

قرار رقم : م ت / د 2 / ق 18

فئات بدل السفر

القرار :

1. يعامل المدير العام للمنظمة والمديرون العامون المساعدون على نفس الأسس التي يعامل بها الأمين العام لجامعة الدول العربية والأمناء المساعدون .
2. وبالنسبة للموظفين والمستخدمين يعمل بعلاوات بدل السفر المعمول بها في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
3. يعمل بما تقدم في رقم (1 ، 2) إلى حين اجتماع المجلس في دورته العادية القادمة .
4. يدعو المجلس المدير العام إلى إجراء دراسة مفصلة عن فئات ونظم بدل السفر وتقديمها إلى المجلس في دورته القادمة .